المنفعة على ملك الموصي فلو انتقلت الى وارث الموصى له استحقها ابتداء على ملك الموصي بلا رضاه وانه لا يجوز والوارث يملك عند ابي حنيفة بيع ثلثي دار اوصى بمورثه بسكنيها لانسان ولا مال له غيرها ومات ولم يجز الورثة و سكنى الموصى له ثلثها اذ حق الموصى له ثابت في سكنى جميعها اذ لو ظهر للميت مال اخر يخرج هي من ثلثه فهو احق بسكنى جميعها ولو خرب ما في يده منها فله مزاحمة الوارث فيما في يده والبيع لا يتضمن ابطال حقه لم يجز وابو يوسف يجيزه اي بيع الثلثين للوارث لانهما خالص ملكه فيجوز تصرفه فيهما بالبيع كما لو اوصى بعين كل الدار فان للوارث بيع ثلثيها اتفاقا ويعطى ابو يوسف الفص لموصى له بذاك الفص بعد ذي خاتم اي بعد ما اوصى لانسان بخاتم ثم ذاك الفص اذ الفص وان دخل في الوصية الاولى دلالة لكن دخل في الثانية صريحا والمعتبر هو الصريح لا الدلالة ومحمد جعله اي الفص بينهما اي بين الموصى لهما اذ تسمية الخاتم تسمية للفص وقد جعله الموصي للثاني بلا رجوع عن وصية الاول فاجتمع فيه وصيتان فيشتركان وهذا الخلاف اذا انفصلت وصية الثاني عن وصية الاول واشار المصنف الى هذا حيث قال بعد بلا انصغر وان اتصلت بها بان لم يسكت بينهما فالفص للثاني اتفاقا اذ الفص حينئذ كمستثنى وقيل جعل الفص بينهما وفاق اي متفق عليه والقايل الشيخ البزدوي وغيره ووصية مكلف بظهر مركبه واريد بها هنا واحد مراكب البر دون البحر لان ابا يوسف لا يصحح وقف المنقول المستقل عدا الكراع والابل والسلاح في سبيل الله بلا تعيين انسان اما لو اوصى بظهر دابته في سبيل الله لانسان بعينه فالوصية جائزة اتفاقا كذا في المحيط لا تعتبر عند ابي حنيفة اذ هذه الوصية في معنى الوقف وهو غير جائز في المنقول عنده وان اضيف الى ما بعد الموت لما مر في الوقف و وقفاها اي جعل ابو يوسف ومحمد مركبه وقفا يكون في يد الامام ينفق عليه من بيت المال اذ وقف الكراع والسلاح في سبيل الله جائز عندهما للاثار والابل في حكم الكراع ولم يصف ابو يوسف الى اهل الجهاد المنقطعين عنه منقطعي الحاج اي جماعة انقطعوا عن الحج لفقرهم فانه من اسم الفاعل وهو الحاج المصدر والمعنى منقطعين عن الحاج وهو مفرد اللفظ مجموع المعنى فيما اذا اوصى بثلث ماله في سبيل الله فان عنده سبيل الله هو الغزو ولسبقه الى الفهم منه عرفا ومحمد خالفه فجوز ان يعطى لمن انقطع عن الحج لان رجلا جعل ناقته في سبيل الله فارادت زوجته ان تحج عليها فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال الحج في سبيل الله وفي المحيط قال محمد لو اعطى حاجا منقطعا جاز واحب الي ان يجعلها في الغزو والفتوى على قول ابي يوسف فاذا الخلاف في الجواز

ذكر وصية لاقارب ونحو معناهم

والجار عند ابي حنيفة الملاصق داره بدار من اوصى لجيرانه مسلما كان الجار او كافرا ذكرا او انثى كبيرا او صغيرا الا قنا ولو من وجه سوا المكاتب اذ المراد منه هذا الملاصق في قوله صلى الله عليه وسلم الجار احق بصقبه يقال صقبت داره بالكسر

ذي

الوارث ح

اي قربت وابو يوسف ومحمد قالا الجار من سكن محلته اي في محلة الموصي ويجمعهم مسجدها اي تلك المحلة لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد وفسر بكل من سمع النداء وعند الايمة الثلثة لو اوصى لجيرانه انصرف الى اربعين دارا من كل جانب من الجوانب الاربعة ويدخل كل ذي رحم محرم من امراته في الصهر اذا اوصى لاصهاره بشي لانه صلى الله عليه وسلم لما تزوج صفية اعتق كل من ملكه من ذي رحم محرم منها وكانوا يسمون اصهار النبي صلى الله عليه وسلم ولو مات الموصي بعد زوال النكاح بطلت الوصية كالزوج اي كما يدخل زوج كل ذات رحم محرم من الموصي او ذو رحم محرم من هذا الزوج حرا كان او رقيقا محرما او بعيدا في الختن اذا اوصى لاختانه بشي والحاكم العرف ولذا قيل هذا في عرفهم وفي عرفنا لا يتناول الا ازواج المحارم واقرباؤه اي الموصي وفلان فيما اذا اوصى لاقربائه او لاقرباء فلان او لاقاربه او لقرابته او لارحامه او لذوي ارحامه او لانسابه او لذوي انسابه بثلث ماله الاقرب فالاقرب من الموصي او من فلان اعتبارا بالميراث حال كون الاقرب من كل ذي رحم محرم مسلما كان او كافرا ذكرا او انثى حرا او رقيقا صغيرا او كبيرا سوى الوالدين والولد لخروجهم من الاقرباء اتفاقا للعرف وسوى الوارث اذا اوصى لاقارب نفسه اتفاقا واعتبر المحرمية لان القريب المطلق هو المحرم الاقرب اذ الابعد وغير المحرم بعيد من وجه وابدل من الاقرب لنفي ارادة الواحد منه قوله اثنان اي انما تكون الوصية حينئذ لاثنين منهم فصاعدا عند ابي حنيفة لانه ذكرهم بلفظ الجمع واقله اثنان في الميراث فكذا في اخته وهي الوصية حتى لو كان واحدا يستحق النصف لا الكل عنده الا اذا قال لقرابته او لذي قرابته او لذوي نسبه فان المفرد يستحق كل الوصية عند الكل حتى لو ترك ابنا وعما وخالة فالوصية للعم عنده لانه يعتبر الاقرب ولا يعتبر الجمع هنا وابو يوسف ومحمد قالا لا ومعهما مالك والشافعي المراد من الاقربا وما بمعناه كل من ينسب اي الموصي وفلان سوى الوالدين والولد من قبل الاب او الام محرما كان او غيره ابعد او اقرب او مسلما او كافرا او حرا او رقيقا او واحدا او جمعا الى اقصى اب له اي للموصي ولفلان في الاسلام وهو اول اب اسلم عند بعض المشايخ او اول اب ادرك الاسلام وان لم يسلم عند بعضهم عملا بالحقيقة فلو اوصى بثلث ماله لاقرباء النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل فيه اولاد ابي طالب المدرك للاسلام الباقي على كفره على قول من شرط الاسلام ويدخلون على قول من شرط الادراك واما اولاد العباس فيدخلون فيه اتفاقا وفي الحقايق اذا ذكر مع هذه الالفاظ الاقرب فالاقرب لا يعتبر الجمع لان الاقرب اسم فرد خرج تفسيرا للاول ويدخل فيه المحرم وغيره ولكن يقدم الاقرب لصريح شرطه وادخل محمد في الوصية للاقرباء ويحيى بها الجد وابنه اي ولد الولد وهو جمع حافد كخدم جمع خادم وذلك لانه تعالى عطف الاقربين على الوالدين ومقتضاه المغايرة واخرج الوالدين من

Copyright © King Saud University